



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 241 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التمويني للموظفين المنتظمين لأسلاك الاموان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013.

مبد المالك سلال



- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتظمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتظمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

المادة 2 : تتم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 7 : يستفيد الموظفون المنتظمون لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية الأساتذة من العلاوة والتعويضات الآتية :

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

- تعويض دعم النشاطات البيداغوجية".

المادة 3 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 11 مكرر : يصرف تعويض دعم النشاطات البيداغوجية شهريا وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادة 7 أعلاه".